

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الحادي والثلاثون
ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ

رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

١٣	أثر مقررات العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام في التحصين الفكري
	د.آمال بنت عبدالعزيز العمرو
١٢١	أحاديث مواقيت الحج والعمرة المكانية: دراسة حديثة موضوعية
	د. عبد الرحمن بن أحمد العواجي
١٩٣	تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) دراسة فقهية
	د.عبد الله بن محمد العمراني
٢٦٧	قاعدة ما قارب الشيء يُعطى حكمه: حقيقتها، وتطبيقاتها
	د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد
٣١٩	إجماع أهل المدينة
	د. يوسف أحمد محمد البدوي
٤١١	مراعاة الوقف على النظر في القرآن الكريم
	د. حاتم جلال التميمي - الشيخ فادي إبراهيم زعاترة
٤٤٥	منهج الدعوة الإسلامية في وقاية المجتمع من جريمة الزنا
	د. محمود عبد الهادي دسوقي علي



مراعاة الوقف على النظر في القرآن الكريم

الشيخ فادي إبراهيم زعاترة


دائرة قاضي القضاة

رام الله - فلسطين

د. حاتم جلال التميمي

كلية القرآن والدراسات الإسلامية

جامعة القدس - فلسطين



مراعاة الوقف على النظر في القرآن الكريم

الشيخ فادي إبراهيم زعاترة

دائرة قاضي القضاة

رام الله - فلسطين


د. حاتم جلال التميمي

كلية القرآن والدراسات الإسلامية

جامعة القدس - فلسطين

ملخص البحث:

تشتمل هذه الدراسة على بيان مسألة من مسائل علم الوقف والابتداء، وهي مسألة مراعاة النظائر في الوقف أو عدم مراعاتها، وما يتصل بهذه المسألة، وأسماء من قالوا بمراعاة النظائر، وأسماء من لم يقولوا بذلك، ومستندات كل فريق، مع المناقشة والترجيح، وصولاً إلى الشروط والعوامل التي تتحكم بمراعاة الوقف على النظائر.



Considering Stops on Polysemous Words in the Holy Quran Prepared by:

Dr Hatim Jalal Al-Tamimi

Faculty of Qur'an and Islamic Studies- University of Jerusalem- Palestine

Sheikh Fadi Ibrahim Za'atreh

Department of the Chief Judge- Ramallah- Palestine

Abstract:

This study includes an exploration of one of the pausing and initiation issues. The issue is concerned with considering or not considering the equivalents in pausing, the scholars who contributed to it, those who did not contribute, the references of each group, with discussion and preference, ending with the conditions and factors that govern the pause on equivalents.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد....

فإن لعلم الوقف أهميةً عظيمةً جداً، أجملها الهذلي بقوله: "اعلم أن المقاطع والمبادئ علم مفتقرٌ إليه، يُعلم به الفرقُ بين المعنيتين المختلفين، والقصتين المتنافيتين، والآيتين المتضادتين، والحكميين المتقاربين، وبين الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والمحكم والمتشابه، ويميّز بين الحلال والحرام، وبين ما يقتضي الرحمة والعذاب"^(١). ووصفه أيضاً بأنه: "حلية التلاوة، وتحلية الدراية، وزينة القارئ، وبلاغة التالي، وفهم المستمع، وفخر العالم"^(٢).

ومن مسائل الوقف والابتداء مسألةٌ أشار إليها بعض علماء هذا الفن، وهي مسألة مراعاة النظر في الوقف. وهي مسألةٌ فيها اختلافٌ بين العلماء. فكانت هذه المسألة حرةً بالبحث والمناقشة والترجيح وصولاً إلى وجه الحق فيها.

أسباب اختيار الموضوع

- ١ - كون الموضوع غير مكتوب فيه بشكل مستقل.
- ٢ - الرغبة في نيل شرف خدمة كتاب الله عز وجل.
- ٣ - أن هذه المسألة لم تأخذ حظها من البحث، والكلام فيها قليل جداً.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

جرى خلافٌ بين علماء الوقف والابتداء في مسألة مراعاة النظائر في الوقف؛ بين مُجيزٍ ومانعٍ.

(١) الكامل في القراءات العشر ص: ١٣١.

(٢) المرجع السابق ص: ١٣٢.

وَيُفْتَرَضُ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنْ يَجِيبَ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْآتِيَةِ: مَا هُوَ تَعْرِيفُ النَّظَائِرِ وَالْأَلْفَافِ الْقَرِيبَةِ مِنْهَا؟ وَمَا هِيَ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي مِرَاعَاةِ الْوَقْفِ عَلَى النَّظِيرِ وَمَا هِيَ مَسْتَنْدَاتُهُمْ؟ وَمَا الرَّاجِحُ مِنْهَا؟ وَمَا هِيَ الشُّرُوطُ وَالْعَوَامِلُ الَّتِي تَتَحَكَّمُ بِمِرَاعَاةِ الْوَقْفِ عَلَى النَّظِيرِ؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- ١- تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها؛ وهو من الموضوعات المتعلقة بالقرآن الكريم، والعلوم المتعلقة به أشرف العلوم.
- ٢- أنها أول دراسة من نوعها في موضوعها.
- ٣- أنها وضعت شروطاً وضوابطاً؛ في محاولة لتفصيل الموضوع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ١- محاولة الوصول إلى وجه الحق فيما يتعلق بمراعاة الوقف على النظير في القرآن الكريم.
 - ٢- وضع شروطٍ وضوابطٍ للموضوع.
 - ٣- رقد المكتبة الإسلامية ببحث مستقل يتناول موضوع مراعاة الوقف على النظير. الدراسات السابقة
- لم نقف -حسب علمنا وإطلاعنا- على بحث أصل موضوع "مراعاة الوقف على النظائر في القرآن الكريم" وفق المنهج العلمي.

منهجية البحث

- قامت الدراسة أصلاً على المنهج الاستقرائي، ثم منهج تحليل المضمون؛ وهو أحد أشكال المنهج الوصفي، وفق الخطوات الإجرائية الآتية:
- ١- اعتمدت الدراسة على تتبع المواضيع التي وردت فيها مواضع فيها تناظرٌ أو تقابلٌ في القرآن الكريم.

- ٢ - الرجوع إلى أبرز كتب الوقف والابتداء لتتبع ما كُتِبَ عن موضوع الدراسة.
- ٣ - اقتصرنا في ثنايا البحث على كلمة "نظير" عن بقية الكلمات، طلباً للإيجاز، وتبعاً لما اعتمده من كون الألفاظ المذكورة من قبيل الترادف.
- ٤ - الآيات المكتوبة في البحث وأرقامها هي برواية حفص عن عاصم؛ لأنها أشهر الروايات في عصرنا، وأكثرها انتشاراً في العالم.
- ٥ - تم تسجيل أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج في خاتمة البحث.
- وقد جاء هذا البحث في مقدمةٍ وأربعةٍ مباحثٍ وخاتمةٍ، على النحو الآتي:
- المقدمة:** وفيها التعريف بالموضوع، واستعراض أدبيات البحث.
- المبحث الأول:** مدخلٌ وتعريفاتٌ.
- المبحث الثاني:** مذاهب العلماء في مراعاة النظير في الوقفِ.
- المبحث الثالث:** مستندات كلِّ فريق.
- المبحث الرابع:** الشروط والعوامل التي تتحكم بالوقفِ على النَّظِيرِ الأوَّلِ أو عدم الوقف عليه.
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.
- واللَّهُ الْمُؤَفِّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ

* * *

المبحث الأول: مدخل وتعريفات

يشتمل هذا المبحث على التعريف بالمفردات المستعملة في الموضوع، والفروق بينها، ضمن المطالب الثمانية الآتية:

المطلب الأول: الألفاظ المستعملة في هذا الموضوع.

من خلال استعراض كتب الوقف والابتداء وما له اتصال بها ظهر لنا أن الألفاظ التي عبر بها العلماء عن مسائل هذا الموضوع خمسة ألفاظ، وهي: الازدواج، والمعادل، والنظير، والقرائن، والتقابل. وقد ذكرها جميعاً الأشموني^(١) (ت بعد ١١٠٠هـ). واقتصر ابنُ الجَزَرِيّ (ت ٨٣٣هـ) منها على لفظ الازدواج^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الازدواج

الازدواج لغة مأخوذ من "زوج"، والزوج: خلاف الفرد^(٣). والازدواج والمزاوجة بمعنى واحد^(٤). والدال في "الازدواج" هي تاء "الافتعال"، قلبت دالاً لمجانسة الزاي. وفي الاصطلاح: اجتماع شيئين، أو أشياء في معنى من المعاني^(٥). وفي البديع تناسب المتجاورين، نحو من سَكَمَ يَبْكِرُ [النمل: ٢٢]^(٦).

المطلب الثالث: تعريف المعادل

والمُعَادِلُ لغةً: المُساوي^(٧). ومنه "أمر" المعادلة لهمزة الاستفهام^(٨). ولم نجد -بعد البحث- من عرّف المعادل اصطلاحاً.

(١) منار الهدى ص: ١٩، ٣٥.

(٢) النشر ١/٢٣٧.

(٣) الصحاح ١/٣٢٠.

(٤) لسان العرب ٢/٢٩٣.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن ص: ٦٦٧. التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٨٢.

(٦) الكليات ص: ٨٢.

(٧) معجم مقاييس اللغة ٣/١١٢. تهذيب اللغة ١٣/٨٦. الصحاح ٦/٢٣٨٥. تاج العروس ٣٨/٣٢٩.

(٨) ينظر: اللمع في العربية ص: ٩٣. شرح قطر الندى ص: ٣٠٦.

المطلب الرابع: تعريف النظير

والنَّظِيرُ في اللغة: الشَّبِيهُ والمِثْلُ^(١). وسمي النَّظِيرُ نظيراً لَأَنَّ النَّاطِرَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا رَأَاهُمَا سِوَاءً^(٢). ويرادفه: الشَّكْلُ، والمِثْلُ، والقِرْنُ، والشَّبِيهُ، والتَّرْبُ، والصِّنُو، والكُفُّ، والعَدِيلُ، والضَّرِيبُ، والنَّخَطِيرُ^(٣).

وعرَّفَ الرُّمَانِيُّ النَّظِيرَ بِأَنَّهُ: الشَّبِيهُ بِمَا لَهُ مِثْلٌ مَعْنَاهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ^(٤).
وأما اصطلاحاً فعرَّفَ علماء البديع "مراعاة النَّظِير" بأنه: جمعُ أمرٍ مع أمرٍ بينهما تناسبٌ واثتلافٌ ما، لا على سبيل التناقض أو التضاد^(٥).

المطلب الخامس: تعريف القرائن

والقرائن لغة: جمع قرينة، على وزن "فَعِيْلَة" بمعنى "مَفْعُولَة"، مِنْ الاقْتِرَانِ^(٦).
وفي الاصطلاح: أمرٌ يشير إلى المطلوب^(٧). وهذا التعريف لا ينطبق على ما نحن بصدده. والأظهر أن القرائن التي يريدها علماء الوقف والابتداء هي بالمعنى اللغوي، أي: اجتماعُ جملتين أو أكثرَ لوجودِ شبهٍ بينهما في أمرٍ ما. وسبب استظهار هذا هو الانسجامُ والاطِّرادُ مع الألفاظ الأخرى المتقدمة.

المطلب السادس: تعريف التقابل

التقابلُ والمُقَابَلَةُ: المواجهةُ^(٨). يقال: هُوَ قِبَالُكَ وَقِبَالَتُكَ، أي: تُجَاهَكَ^(٩).

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٣٨. الصحاح ٢/ ٨٣١. لسان العرب ٥/ ٢١٩.

(٢) لسان العرب ٥/ ٢١٩.

(٣) الألفاظ المؤتلفة ص ٤١. وانظر: المحكم ٢/ ٣١٠. لسان العرب ١/ ٥٤٨، ٤/ ٢٥١، ٥/ ٢١٩.

(٤) رسالة الحدود ص: ٧٢.

(٥) الكليات ص ٨٤٣.

(٦) النهاية ٤/ ٥٣. لسان العرب ١٣/ ٣٣٦.

(٧) التعريفات ص: ١٧٤.

(٨) الصحاح ٥/ ١٧٩٧.

(٩) لسان العرب ١١/ ٥٤٠.

وأما اصطلاحاً فعرف علماء البديع المقابلة بأنها: أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو بمعان متوافقة، ثم يؤتى بما يقابل المعنيين المتوافقين أو المعاني المتوافقة على الترتيب، كما في قوله تعالى: **فَلْيَضْحَكُوا خِيفًا فَلْيَبْكُوا كَثِيرًا** [التوبة: ٨٢]^(١).

المطلب السابع: الفروق بين الألفاظ المتقدمة عند علماء الوقف والابتداء

لم يستعمل ابن الجزري من الألفاظ المتقدمة سوى "الازدواج"^(٢). وأما الأشموني فقد استعمل الألفاظ المتقدمة كلها^(٣). ولم يذكر الأشموني ولا غيره من علماء الوقف والابتداء -الذين وقفنا على كتبهم- فروقاً بين الألفاظ المتقدمة. ولا يبعد أن يكون المراد من اختلاف التسمية اختلاف كل منها عن الآخر، استناداً إلى الفروق اللغوية بين كل واحد منها والآخر، غير أن الذي يظهر من خلال الأمثلة التي ساقها ابن الجزري والأشموني أن لا فرق بين الألفاظ المذكورة، وأنها مترادفة، يعبر بأحدها عن الآخر.

المطلب الثامن: منشأ التسمية وتطورها عبر القرون

لم يطلق المتقدمون من علماء الوقف والابتداء، كأبي حاتم السجستاني (ت ٢٤٨هـ)، وابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، وابن النحاس (ت ٣٣٨هـ)، والسجستاني (ت ٦٠هـ)، تسمية معينة لما أطلق عليه المتأخرون منهم "النظير" و"الازدواج" ونحو ذلك؛ بل كانت عباراتهم في ذلك عامة وليس لها اسم محدد. ومن ذلك قول ابن النحاس: "حتى يأتي بالجنس الآخر"^(٤). وقوله أيضاً: "حتى يأتي بالقسم الآخر"^(٥). ونحو ذلك.

ثم جاء بعد ذلك بزمن تسميته صريحاً بمراعاة الازدواج، أو مراعاة النظير. وأقدم تسمية وقفنا عليها هي ما جاء في كلام ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ): "ربما يراعى في الوقف

(١) معجم مقاليد العلوم ص: ١٠١، دستور العلماء ٢/٢٢٠.

(٢) النشر ١/٢٣٧.

(٣) منار الهدى ص: ١٩، ٣٥.

(٤) القطع والانتناف ص: ٣٠٨.

(٥) القطع والانتناف ص: ٣٩٩.

الازْدِوَاجُ، فَيُوصَلُ مَا يُوقَفُ عَلَى تَطْيِيرِهِ...^(١) وشاع ذلك وتقرر عند المتأخرين من علماء الوقف والابتداء، وأبرزهم الأشموني، الذي عبّر عن الموضوع بعدة تعبيرات كما تقدم. والظاهر أن هذه التسمية مأخوذة مما جاء في علم البديع؛ نظراً لوجود تشابه بين الأمرين، ولكن يوجد اختلاف أيضاً بينهما؛ حيث إن النقيضين لا يدخلان في مراعاة النظير عند البلاغيين، وأما عند علماء الوقف فيدخلان، بل هما أغلب ما فيه.

* * *

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في مراعاة النظير في الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيمن قال بعدم الوقف على النظير الأول

قال ابنُ الجَزَرِيِّ (ت ٨٣٣هـ): "وصحَّ عندنا عن الشَّعْبِيِّ (ت ١٠٣هـ). وهو من أئمة التابعين علماءً وفقهاً ومقتدىً أنه قال: إذا قرأت: **كُلُّ مَنْ عَلَيَّا فَاِنَّ** فلا تسكت حتى تقرأ:

وَبَعَثَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ [الرحمن: ٢٦-٢٧] (١).

وقال أبو حاتمِ السجستانيُّ (ت ٢٤٨هـ): "لا أقف على **سَرِيحِ الْعَقَابِ** حتى أقول:

وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ [الأنعام: ١٦٥]. ومثله ما في سورة الأعراف (٢): لأنَّ الكلام مقرون

بالأول. وهو بمنزلة قوله: **نَبِيٌّ عِبَادِي أَتَى أَنَا الْعَفُورَ الرَّحِيمَ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ**

الْأَلِيمُ [الحجر: ٤٩-٥٠]: فإنَّ الثاني مقرونٌ بالأول ومحمولٌ عليه. فلا يُوقف على

أحدهما حتى يُؤتى بالثاني (٣).

والملاحظ على كلا الكلامين أنه مخصوصٌ بموضعٍ واحدٍ أو بموضعين فحسب. ولا

يتعدى ذلك. ولا يُشكِّلُ قاعدةً عامةً.

وأما الاسمُ الأكثرُ شهرةً في هذا المقام فهو **نَصِيرٌ بِنُ يُوْسُفَ النَّحْوِيِّ** (ت ٢٤٠هـ) (٤).

وقد نَسَبَ إليه الوقفَ على النظير: **ابنُ النَّحَّاسِ** (٥)، و**ابنُ الجَزَرِيِّ** (٦)، و**الأشْمُونِيُّ** (٧).

(١) النشر ١/٢٢٥. والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في الدر المنثور ٧/٦٩٨. ولم نجده في النسخ المطبوعة منه، ولعله فيما قَدِمَ من هذا الكتاب.

(٢) الآية: ١٦٧.

(٣) منار الهدى ص: ١٤٢.

(٤) هذا هو الصواب في اسمه، وذكره ابنُ الجَزَرِيِّ باسم: (نصير بن محمد). وذكره الأشْمُونِيُّ في منار الهدى باسم: (يحيى بن نصير). والصواب ما أثبتناه. وتنتظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار ١/٢١٣. غاية النهاية ٢/٣٤٠.

(٥) ينظر: على سبيل المثال الصفحات: ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٢٧، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤١٣، ٤٦١، ٤٧٨.

(٦) النشر ١/٢٣٧.

(٧) منار الهدى ص: ١٩.

وَنُقُولُهُمْ عَنْهُ تُوْحِي بِأَنَّهُ قَدْ وَضَعَ قَاعِدَةً عَامَةً، وَهِيَ: وَجُوبٌ وَصَلِ النَّظِيرَيْنِ، وَعَدَمُ الْوَقْفِ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا حَتَّى يُؤْتَى بِالثَّانِيِ^(١).

ولعل مستندهم في ذلك ما نُقِلَ عَنْ نَصِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ: "إِذَا كَانَ خَبْرَانِ^(٢) مَخْتَلِفَيْنِ لَمْ أُسْتَحْسَنَ الْوَقْفَ عَلَى أَحَدِهِمَا حَتَّى آتَى بِالْآخِرِ"^(٣). مع ملاحظة أن كلامه على سبيل الاستحسان، لا على سبيل الوجوب.

المطلب الثاني: فيمن قال بجواز الوقف على النظير الأول

الذي يظهر من خلال كلام ابن النَّحَّاسِ، وابنِ الْجَزْرِيِّ، والأشْمُونِيِّ، جواز الوقف على النظير الأول.

أما ابن النَّحَّاسِ فقد نَصَّ صراحةً على كونِ الوقفِ أحسنَ من الوصلِ في قول الله عز وجل: **فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ** ﴿١٥﴾ **وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ** [الروم: ١٥-١٦]. قال: "مِنْ أَصْحَابِ التَّمَامِ مَنْ يَكْرَهُ الْوَقْفَ عَلَى مِثْلِ هَذَا حَتَّى يَأْتِيَ بِالْقِسْمِ الْآخِرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحْسِنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ... وَهَذَا أَحْسَنُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَا يَخْلَطَ أَحَدُهُمَا مَعَ الْآخِرِ"^(٤). وأما في بقية المواضع التي أوردها في كتابه فلم يرجح أحد المذهبين على الآخر؛ بل كان يكتفي بنسبة كل من المذهبين إلى أصحابه.

وأما السَّجَّاءُ وَنَدِيُّ فَقَدْ نَصَّ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ مِنْ كِتَابِهِ^(٥) عَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى النَّظِيرِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ**

(١) منار الهدى ص: ١٠٥.

(٢) في بعض الكتب وبعض الطبقات "خبر إن"، ولا معنى له، والسياق لا يشهد له، والأصوب ما أُثبت في المَتَّنِ. والله تعالى أعلم.

(٣) القطع والانتناف ص: ٢٨٤. منار الهدى ص ٢٠٧.

(٤) القطع والانتناف ص: ٣٩٩-٤٠٠.

(٥) ينظر على سبيل المثال: [البقرة: ٢٦]؛ [١٩٣/١-١٩٤]، [آل عمران: ٢٦]؛ [٢٦/١-٢٦٧]، اعتبره وقفاً مجزواً؛ لنهايي الجملتين المتضادتين معنىً إلى جملتين مثلهما. [الأعراف: ١٥٥] ص ٥١٧، اعتبره وقفاً مطلقاً.

أُظْلِمَتْ إِلَى النُّورِ وَالذَّبِ كَفَرُوا أُولَئِكَ أَطْعَمُوا أُولَئِكَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ
[البقرة: ٢٥٧]؛ حيث اعتبر الوقف على النّظير الأوّل مطلقاً، للفصل بين الفئتين
المتضادتين^(١).

وأما ابنُ الجَزَرِيِّ فقال في النشر^(٢): "رَبَّمَا يَرَا عَى فِي الْوَقْفِ الْإِزْدَوَاجُ". وتضعيفه
لمذهب وصل النّظيرين واضحٌ من خلال تصدير كلامه بـ"ربما"؛ التي تفيدُ الندرةَ والتقليلَ.
وأما الأشْمُونِيُّ فقد نصَّ بوضوح في اثني عشرَ موضعاً من أصل ثلاثة وعشرينَ
ضمَّنهما الكلامَ على مسألةِ مراعاةِ الازدواجِ على أن الأوّلَى الوقفُ على النّظيرِ الأوّلِ، وعدمُ
وصله بالثاني^(٣).

* * *

[الرد: ٦] اعتبره جائزاً، لاختلاف الجملتين ص ٦١٣. [النور: ٢٦] اعتبره جائزاً؛ للفصل بين الجمل
ص ٧٣٦.

(١) علل الوقوف ١/٣٣٠.

(٢) ٢٣٧/١(٢).

(٣) كما في الآيات: [النساء: ٧٥]. [يونس: ١٠٨]. [النمل: ٨٩، ٩٠]. [القصص: ٨٤]. [الروم: ١٥-١٦].
[الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. [الزمر: ٤١]. [فصلت: ٤٦]. [فصلت: ٥١]. [الشورى: ٤٨]. [الجاثية: ١٥]. [الفتح: ١٠].

المبحث الثالث: مستندات كل فريق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مستندات القول بعدم الوقف على النّظير الأول حتى يؤتى بالنظير الثاني.

استند القائلون بعدم الوقف على النظير الأول حتى يؤتى بالنظير الثاني إلى عدة أمور،

أبرزها:

١. اقتران الكلام الأول بالثاني، وكون الثاني محمولاً على الأول. كما صرح به أبو حاتم السجستاني^(١).

٢. حسن التقابل، وإدراك ما بين الأمرين من التفاوت؛ إذ بضعها تتميز الأشياء.

ومن أمثلته قوله تعالى: **وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِبْطِئِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ** [البقرة: ١٤]، فقد جوز السجّاوندي الوقف على النّظير الأول ثم قال:

”الوصل أولى؛ لبيان حالهم المتناقضتين^(٢). وقال عند قوله تعالى: **أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ** [البقرة: ٢٢١]: ”الوصل أجوز؛ لأن مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين^(٣).”

٣. أن يكون في الوصل ما يدعو إلى التفكير أو الانتباه، ولو وقف على الأول لفات

ذلك. ومن أمثلته قوله تعالى: **تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ** [الرعد:

٣٥]. قال السجّاوندي بعد أن ضعف قول من قال بالوقف على النّظير الأول في هذا

الموضع: ”والوصل أجوز؛ لأن الجمع بين الحاليين أدلُّ على الانتباه^(٤).”

(١) منار الهدى ص: ١٤٢.

(٢) علل الوقوف ١/١٨٤-١٨٥.

(٣) المرجع نفسه ١/٣٠٤.

(٤) علل الوقوف ٢/٦١٩.

المطلب الثاني: مستندات القول بجواز الوقف على النّظير الأوّل.

من خلال استقراء كلام علماء الوقف والابتداء يظهر أن أبرز مستنداتهم هي:

١. الفصل بين الأمرين المتقابلين وعدم الخلط بينهما؛ كالفصل بين ذكر الحق

والباطل، وذكر الجنة والنار، ونحو ذلك. وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ**

ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ لَهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ

النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ [البقرة: ٢٥٧]. فقد اعتبر السجّاونديّ الوقف على إلى النور مطلقاً.

وعلّل ذلك بقوله: "للفصل بين الفئتين المتضادتين"^(١). وكذلك قال^(٢) عند قوله تعالى:

الَّذِينَ ءَامَنُوا يُعْمَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُعْمَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ [النساء: ٧٦]. وقال

عند قوله تعالى: **إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** [الأنعام: ١٦٥]: "للتفصيل بين

تحذير وتبشير"^(٣). وعلل جواز الوقف على النّظير الأوّل في قوله تعالى: **أَمْوَالٌ وَأَبْنَاؤُنَّ**

زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْوَالًا [الكهف: ٤٦]: بقوله

"فصلاً بين المعجّل الفاني، والمؤجّل الباقي"^(٤).

٢. أن يكون في الوقف ما يدعو إلى التفكير أو الانتباه، ولو وصلّ الأول بالثاني لفات

ذلك. وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **ذَٰلِكَ مَتَكُعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْرُ**

الْمَعَابِ [آل عمران: ١٤]. وقد علل السجّاونديّ الوقف على النّظير الأوّل بقوله: "للفصل

بين النقيضين، والتعرض للتفكير فيهما"^(٥). ومن أمثله أيضاً تعليل السجّاونديّ الوقف على

النّظير الأوّل في قوله تعالى: **مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِيٌّ وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ**

(١) المرجع نفسه ١/٣٣٠.

(٢) المرجع نفسه ١/٤٢٥.

(٣) المرجع نفسه ١/٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه ٢/٦٦٤.

(٥) علل الوقوف ١/٣٦٥.

الْحَنِسِرُونَ [الأعراف: ١٧٨]. بأن الفصل بين الجملتين أبلغ في التنبيه على الاعتبار^(١). وكذلك تعليل السَّجَاوِنْدِيِّ كون الوقف على النّظير الأوّل في قوله تعالى: **وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ** [الروم: ٣٦] وقفاً مطلقاً بقوله: "فصلاً بين النقيضين، تعجبياً وتقبيحاً"^(٢).

٣. طول الكلام واحتياج القارئ إلى الوقف. وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي** [المائدة: ٨٢]. فقد جَوَزَ السَّجَاوِنْدِيُّ الوقف على النّظير الأوّل معللاً ذلك بقوله: "طول الكلام، وللفضل بين الصفتين المتضادتين"^(٣). وذكر نحوه عند قوله تعالى: **أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَاكُمْ وَاللَّسْيَارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** [المائدة: ٩٦]^(٤).

٤. كون النّظير الثاني جملة شرط. نصّ عليه السَّجَاوِنْدِيُّ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ مِنْ كِتَابِهِ^(٥). وذكر أن العلة فيه كون الشرط مُصَدَّرًا^(٦). وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا** [الإسراء: ١٥]. وقد اعتبر السَّجَاوِنْدِيُّ الوقف عليه مطلقاً^(٧). وقوله تعالى: **إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ** [الزمر: ٧]. واعتبره السَّجَاوِنْدِيُّ وقفاً جائزاً^(٨). وكذا قوله تعالى:

(١) المرجع نفسه ٢/٥٢٤.

(٢) المرجع نفسه ٢/٨٠٠.

(٣) المرجع نفسه ٢/٤٦٣.

(٤) المرجع نفسه ٢/٤٦٥.

(٥) ينظر: على سبيل المثال: [البقرة: ١٣٧]: ٢٤٣/١، [البقرة: ١٨٥]: ٢٧٥/١، [آل عمران: ٢٠]: ٣٦٦/١.

(٦) علل الوقوف ٢/٦٤٧.

(٧) المرجع نفسه ٢/٦٤٧.

(٨) المرجع نفسه ٣/٨٧٨.

وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ. وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدْكُمْ [غافر: ٢٨]^(١).

٥. العدول عن بعض المأمور إلى الكلّ. ذكره السجّاونديّ عند قوله تعالى **وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** [لقمان: ١٥]^(٢).

٦. أن يكون الوقف على النّظير الأوّل للفصل بين الدعوات. ذكره السجّاونديّ والأشمونيّ عند قوله تعالى: **وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** [النساء: ٧٥]^(٣).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد سرد مستندات كلٍّ من الفريقين لا بدّ من مناقشة متأنية للمسألة: من أجل الوصول إلى الرأي الراجح فيها. وتأتي المناقشة عبر النقاط الآتية:

١. اختلفت أنواع الوقوف التي ذكرها علماء الوقف والابتداء الذين ضمّنوا كتبهم الحديث عن مراعاة النّظير، وتفاوتت تفاوتاً كبيراً، وهذا يدل على عدم وجود موقف موحدٍ من هذه المسألة. فالسجّاونديّ تفاوتت الرموز عنده في هذا المقام بين: (ط) التي ترمز إلى الوقف المطلق^(٤)، و(ق) التي ترمز إلى تضعيف الوقف وأنه لم يقل به أكثر العلماء^(٥)، و(ج) التي ترمز إلى الوقف الجائز^(٦)، و(ز) التي ترمز إلى الوقف المَجْوُز^(٧)، و(لا) التي

(١) المرجع نفسه ٣/٨٨٩-٨٩٠.

(٢) المرجع نفسه ٢/٨٠٧.

(٣) علل الوقوف ١/٤٢٥، منار الهدى ص: ١٠٣.

(٤) ينظر على سبيل المثال الآيات: [البقرة: ٢١٦]. [البقرة: ٢٥٧]. [الأنعام: ٣٩]. [التوبة: ٤٠]. [التوبة: ٥٢].

(٥) كما في سورة النور، الآية ١٥.

(٦) [البقرة: ١٤]. [البقرة: ١٨٩]. [آل عمران: ٧٥]. [النساء: ٦]. [المائدة: ٨٢]. [الأنعام: ١٠٤]. [الأعراف: ٥٨].

[الأعراف: ١٦٧]. [التوبة: ٣].

(٧) ينظر على سبيل المثال الآيات: [النساء: ٧٩]. [الأنعام: ١٠٣]. [النور: ٣]. [لقمان: ١٥]. [غافر: ٣٩].

ترمز للوقف الممنوع^(١). وأما الأشمونيُّ فقد تراوحت أنواع الوقف عنده بين: (تام)^(٢)، و(أكفى)^(٣)، و(كاف)^(٤)، و(حسن)^(٥)، و(جائز)^(٦)، و(صالح)^(٧). واعتبار الأشمونيِّ الوقفَ على بعض المواضع التي فيها نظائر حسناً أو جائزاً أو صالحاً مُشْكِلٌ؛ إذ إن الوقف (الحسن) – كما قال علماء الوقف والابتداء ومنهم الأشمونيُّ نفسه –: "ما يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده"^(٨)، وإذا كان (الجائز) و(الصالح) عند الأشمونيِّ دون (الحسن) في الرتبة^(٩)، فكيف يسوغُ الوقفُ على تلك المواضع؟ وهي تزيد عن ثلثي المواضع التي ذكرها؟ بل كيف يكونُ الوقفُ أحسنَ من الوصلِ كما عبَّرَ هو نفسه في كثيرٍ منها؟!

ومن المشكل أيضاً أن بعض العلماء الذين نصُّوا على جواز الوقف على النّظير الأوّلٍ وربما نصُّوا على أفضلية الوقف، كابن النّحاس، والسجّاونديّ، والأشمونيّ، قد نصُّوا في مَوَاضِعَ من كتبهم على منع الوقف على النّظير الأوّل. ومن ذلك ما قاله ابن النّحاس في قوله تعالى: **إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ** [الأنعام: ١٦٥]. حيث اعتبر الوقف عليه غير كافٍ، وأن بعض الكلام متعلقٌ ببعض^(١٠). ونصّ السجّاونديُّ عند قوله تعالى: **وَإِذَا لَقَوْتُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ** [آل عمران: ١١٩] على أن

(١) كما في سورة البقرة، الآية ٢٠.

(٢) كما في سورة إبراهيم، الآية ٣٦.

(٣) كما في سورة الفتح، الآية ١٠.

(٤) كما في الآيات: [الإسراء: ٧]. [النمل: ٨٩، ٩٠]. [الروم: ١٥-١٦]. [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. [الشورى: ٤٨].

(٥) كما في الآيتين: [يونس: ١٠٨]. [الفتح: ١٦].

(٦) كما في الآيات: [البقرة: ٢٠٣]. [البقرة: ٢٨٤]. [آل عمران: ٢٧]. [النساء: ٧٥]. [الأنعام: ١٦٥]. [النمل:

[٩٢].

(٧) كما في سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٨) منار الهدى ص: ١١. وانظر: إيضاح الوقف والابتداء ص: ١٠٢، المكتفى ص: ١١، النشر ٢٢٦/١.

(٩) منار الهدى ص: ١٠.

(١٠) القطع والانتفاف ص: ٢٠٩.

الْوَصْلَ أُولَى، لأن المقصود بيان تناقض حالهم في النفاق^(١). ونصَّ الْأَشْمُونِيُّ عند قوله تعالى: **كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْأَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا** [البقرة: ٢٠] على أنه لا يوقف على **مَشْأَوْا فِيهِ** ؛ لمقابلة ما بعده له، فلا يُفصلُ بينهما^(٢).

والنتيجة بعد هذا كله أن مسألة الوقف على النَّظِيرِ أو عدم الوقف عليه ليست أمراً مُطَرِّداً لا يَتَخَلَّفُ، وأنها مما يمكن أن يوجد فيه للعالم نفسه القولُ بِالْوَقْفِ في بعض المواضع، وعدمه في مَوَاضِعٍ أُخْرَى. فيكون كلٌّ من الأمرين جائزاً، ولكن بالشروط والضوابط الآتي ذكرها لاحقاً.

٢. من الأمور الهامة في هذه المناقشة معرفة أيِّ النظيرين هو المقصود بالكلام؛ فإن كان المقصودُ هو الأوَّلَ وإنما أتى الثاني على سبيل الاستتباع والتكميل كان الوقف على الأول جائزاً، بل الأوَّلُ الوقفُ، فضلاً بين المقصودِ أصالةً والمقصود تبعاً. وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عليه قوله تعالى: **اللَّهُ وَرِئُ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ** [البقرة: ٢٥٧]؛ فالمقصود بالكلام هنا هو النَّظِيرُ الأوَّلُ، وإنما أتى الثاني استتباعاً؛ لأن سياق الآية السابقة يتحدث عن العروة الوثقى والتمسك بها، وهذا هو عين إخراج الناس من الظلمات إلى النور. وقوله تعالى: **أَفَنَنْ كَان عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كُتِبَ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَآلِنَارُ مَوْعِدُهُ** [هود: ١٧]. فالسياق في المؤمنين، والمقصودُ الحثُّ على الإيمان، وإنما أتى الوعيد بعد ذلك استتباعاً وتكميلاً. وإن كان المقصود هو الثاني، وإنما أتى الأول تمهيداً، أو كان المقصود لا يتمُّ إلا بذكر النظيرين

(١) علل الوقوف ١/٣٨٧.

(٢) منار الهدى ص: ٣٥.

معاً، كان وصل النّظيرين أولى. وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **أُوَلِّيكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ** [البقرة: ٢٢١]. قال السّجّاوندي: "والوصل أجوز؛ لأن مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين"^(١). وقوله تعالى: **وَإِذَا قُلُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضْبُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ** [البقرة: ٧٦]. قال السّجّاوندي: "والوصل أجوز؛ لبيان حالهم المتناقضتين، وهو المقصود"^(٢).

٣. ما ذهب إليه السّجّاوندي من أن طول الكلام مجوّز للوقف له أصل في الجملة؛ فقد نصّ علماء الوقف والابتداء على أنه يُغتفر في طوال الآي ما لا يُغتفر في قصارها^(٣). خلا أن المواضع التي نصّ فيها السّجّاوندي على ذلك ليس فيها ذلك الطول الذي لا يستطيع القارئ معه أن يأتي بالنظيرين معاً. وفي كتاب السّجّاوندي مواضع هي أطول من تلك المواضع بكثير، وعلى الرغم من ذلك فقد منع من الوقف عليها، ولم يعلل ذلك بطول الكلام. ثم إن كان في الكلام طول فإن بإمكان القارئ أن يقف ثم يبتدئ من قبل الموضع الذي وقف عليه ويصل الكلام بعضه ببعض. والذي يترجح هنا أن طول الكلام وحده ليس علة كافية للقول بالوقف على النّظير الأول؛ بل لا بدّ أن يجتمع مع ذلك علة أخرى تؤازرها وتساندها؛ كالفصل بين الأمرين المتضادين، وهو ما نصّ عليه السّجّاوندي في كلامه المنقول عنه آنفاً.

٤. ما ذكره السّجّاوندي والأشموني من أن الوقف على النّظير الأول أولى؛ للفصل بين الدعوات، يردّ عليه أن الأشموني نفسه لم يطبقه في مواضع أخرى من القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا**

(١) علل الوقوف ١/٣٠٤.

(٢) المرجع نفسه ١/٢١٢.

(٣) النشر ١/٢٣٦.

كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا [البقرة: ٢٨٦].

٥. استند كلٌّ من الرأيين إلى مستند واحدٍ وهو: أن يكون في الوَقْفِ أو الوصل ما يدعو إلى التفكير أو الانتباه. وهذا يبرهن أن المسألة لا ينتظمها قولٌ واحدٌ؛ بل يختلف الأمر من موضع إلى آخر.

وهذا هو الراجح في المسألة، وأنه لا يُطلق فيها القول بإجازةٍ أو منعٍ؛ بل يتوقف الأمر على شروطٍ وعواملٍ وضوابطٍ نعرض إليها في هذا المبحث.

* * *

المبحث الرابع: الشروط والعوامل التي تتحكم بالوقف على النّظير الأول أو عدم الوقف عليه

ذكر علماء الوقف والابتداء بعض الشروط لجواز الوقف على النّظير الأول، وتوصلنا من خلال بحثنا هذا إلى عددٍ آخر من الشروط والعوامل التي يجب مراعاتها حتى يكون الوقف على النّظير الأول جائزاً، وأهم هذه الشروط:

أولاً: أن يكون الوقف على النّظير الأول وقفاً على ما تمّ معناه ولم يتعلق بما بعده لفظاً.

وهذا الشرط هو العمدة في هذا الموضوع. وقد نصّ عليه ابن النّحاس بقوله: "وهذا أحسن؛ أن يُفصل بين الفريقيين ولا يخلط أحدهما مع صاحبه والمعنى مستوفى حسن^(١)". وقال ابن الجزري: "فَيُوصَلُ مَا يُوقَفُ عَلَى نَظِيرِهِ مِمَّا يُوجَدُ التَّمَامُ عَلَيْهِ وَانْقِطَعَ تَعَلُّقُهُ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظاً"^(٢). وكلامه هذا يشمل الوقف التام، والوقف الكافي؛ إذ هما الوقفان اللذان لا تعلق لهما بما بعدهما لفظاً^(٣).

ويتفرع على هذا الكلام فروعٌ كلٌّ منها بمثابة شرطٍ لا بدّ من توفره من أجل اعتبار الوقف كافياً، ومن ثمّ يبنّي على ذلك الاختلاف في الوقف عليه أو عدمه؛ مراعاةً للنظائر. ويتضح ذلك من خلال الأمثلة العملية التي يوجد فيها نظائر:

١. أن لا يكون النّظير الثاني معطوفاً على الأول؛ إذ يكون الوقف عليه حسناً لا كافياً؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه بمثابة الشيء الواحد^(٤). وأدق ما يكون هذا الأمر عند الواو؛ لأنها تأتي بعدة معانٍ؛ فتكون للعطف، وللحال، وللإستئناف. وعلى الأوّلين فلا وقف؛ للتعليق اللفظي، وعلى الثالث يجوز الوقف؛ لعدم التعلق. ففي قوله تعالى: **فَرِيْقًا**

(١) القطع والانتناف ص ٤٠٠.

(٢) النشر ١/٢٣٧.

(٣) جمال القراء ص: ٦٨٥. النشر ١/٢٢٦.

(٤) منار الهدى ص: ٩٤.

هَدَىٰ وَفَرِيحًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَصَلَكَةُ [الأعراف: ٣٠] لا يتأتى الوقف على فَرِيحًا هَدَىٰ والبدء بما بعدها، وذلك لتعني عطف (فَرِيحًا) الثاني على الأول.

والأمر في غير الواو من حروف العطف أسهل وأوضح؛ لعدم احتمال غير العطف.

ففي قوله تعالى: **فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ** [الأعراف: ١٧٦] لا يوقف على **إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ**؛ لأن ما بعده معطوف عليه لا محالة. وكذا الأمر في قوله تعالى: **الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** [البقرة: ٢٢٩]. وغير هذا كثير في القرآن الكريم.

٢. أن لا يكون النظير الثاني مستدركاً على النظير الأول؛ إذ لا يحسن الفصل بين المستدرك والمستدرك عليه. وذلك كما في قوله تعالى: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ** [البقرة: ٢٢٥]. وقد افترنت الواو هنا بحرف الاستدراك فكان عدم الوقف أوضح وأجلى؛ لاجتماع علة العطف، وعلة الاستدراك معاً.

٣. أن لا يكون النظيران تفسيراً أو تفصيلاً لما قبلهما. ومثاله قوله تعالى: **وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ** [البقرة: ٢٥٣]. فلا يوقف على **فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ**؛ بل يوصل بـ **وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ**؛ لأن ذكر الفريقين معاً هو تفسير الاختلاف المذكور. ومثله قوله تعالى: **قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فَعِمَّةٌ مَّقْتُلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِّنِّيهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ** [آل عمران: ١٣]. وغيرهما كثير.

٤. أن لا يكون النظيران مقولين لقول واحد؛ كما في قوله تعالى **يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا** [المائدة: ٤١]. إذ لو أخذ هنا بمراعاة النظير لكان النظير الثاني مستأنفاً؛ ومن ثمَّ يكون خارجاً عن مقول القول، وليس الأمر كذلك. ومثله قوله تعالى: **قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي** [سبأ: ٥٠].

وقوله تعالى: **فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ** [غافر: ٢٥].

٥. أن لا يوجد تعلق لفظي للنظير الثاني بما قبل النظير الأول، وأن لا يوجد تعلق لفظي للنظير الأول بما بعد النظير الثاني. مثال الأول قوله تعالى: **فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ** [المائدة: ٥٤]، فقوله تعالى **أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ** في محل الصفة لـ "قوم". ومثال الثاني قوله تعالى: **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** [النساء: ٧]، فقوله تعالى **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** متعلق بالنظيرين معاً، ولوروعي الوقف على النظير الأول لكان الجار والمجرور متعلقين بالثاني فقط، وهو غير صحيح.

ثانياً: تغيير السبك وعلاقته بموضوع الوقف على النظير

من الأمور التي قد تسهم في بلورة رأي صائب في الوقف على النظائر، أو عدم الوقف عليها، تغيير السبك في الآيات الكريمة، كالتقديم والتأخير، أو التحول من جملة اسمية إلى جملة فعلية، أو عكسه، أو نحو ذلك. ويلاحظ في بعض المواضع التي جاءت فيها نظائر تغيير السبك في النظير الثاني عما هو عليه في النظير الأول، كما في قوله تعالى: **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ** [البقرة: ٢٥٧]. وقد كان تغيير السبك هنا لِحِكْمٍ؛ منها: الاحتراز عن وضع الطاغوت في مقابلة لفظ الجلالة، وللمبالغة بتكرير الإسناد، مع الإشارة إلى التباين بين الفريقين من كل وجه؛ حتى من جهة الصياغة والتعبير^(١). فلا يبعد

(١) تفسير أبي السعود ١/٢٥٠. روح المعاني ٣/١٤.

أن يقال: إن الفصل بين النظيرين هنا بِالْوَقْفِ أُولَى، للحكمة المذكورة. ومثل هذا يقال في قوله تعالى **وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا** [النساء: ٢٧]. وقوله تعالى: **إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ** [يونس: ٤]. وغيرها في القرآن كثير.

ثالثاً: التناظر بالمعنى واعتباره أو عدم اعتباره.

ومن الأمور التي تسهم أيضاً في إرساء رأي صائبٍ في مسألة الوقف على النظير الأول أو عدم الوقف عليه: كون التناظر باللفظ والمعنى معاً، أو يكفي أن يكون بالمعنى وإن اختلف اللفظ. والفرق بين هذه النقطة ونقطة تغيير السبك أن الألفاظ هنا متغايرة بين النظيرين. ومثال ذلك قوله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنَىٰ عَنِ الْعَالَمِينَ** [آل عمران: ٩٧]: فقد ذكر أهل التفسير أن قوله **وَمَنْ كَفَرَ** وُضِعَ موضع: "ومن لم يحج"، تأكيداً لوجوبه، وتشديداً على تاركه^(١). وعلى هذا التفسير يكون في الآية نظيران. وكقوله تعالى: **مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ** [النحل: ٩٦]. وقد نقل ابنُ النَّحَّاسِ عن نُصَيْرِ قوله: "لا أحب الوقوف على **يَنْفَدُ**؛ لأن الكلام موصولٌ، معناه: ما عندكم ينفد وما عند الله على خلاف ذلك"^(٢). والظاهر أن التناظر في المعنى من مرجحات الوقف على النظير الأول؛ لأنه في قوة تغيير السبك، بل

(١) الكشاف ١/٣٩٠. تفسير الرازي ٨/١٣٦. التسهيل لعلوم التنزيل ١/١١٤. تفسير البحر المحيط ٣/١٥.

نظم الدرر ٢/١٢٨. التحرير والتنوير ٤/٢٤.

(٢) القطع والانتفاء ص ٢٩٨.

أقوى منه. ولذا فقد اعتُبر الوقف على **سَيِّلاً** كافياً عند أقطاب هذا الفن^(١). ونُقِلَ عن بعضهم أنه تام^(٢). وكذا القول أيضاً في الوَقْفِ على **يَنْفَذُ**^(٣).

رابعاً: اختلاف القراءات وعلاقته بموضوع الوقف على النظير.

من الأمور التي قررها علماء الوقف والابتداء أن الوقف قد يكون تاماً على قراءةٍ دون أخرى. وكذا قد يكون كافياً على قراءةٍ دون أخرى^(٤).

وقد يتفرع على ذلك الوقف على النظائر أو عدم الوقف، غير أن ذلك ليس كثيراً في القرآن الكريم. فمما قد يتغير الوقف عليه بتغير القراءات قوله تعالى: **إِن تَبَدُّوا الْمَدَقَاتِ فَنِعْمَ هِيَ وَإِن تُخَفُّوهُا وَتُوْثِقُوهُا أَلْفَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ** [البقرة: ٢٧١] فالوقف على النَّظِيرِ الأوَّلِ هنا إنما يجوز على قراءة مَنْ قرأ "ونكفر" بالرفع^(٥)؛ إما على الاستئناف، أو من باب عطف الجمل^(٦). وأما على قراءة الجزم في "ونكفر" فلا يوقف قبل كلمة "سَيِّئَاتِكُمْ"؛ لتحتم عطف "ونكفر" على محل جواب الشرط^(٧).

وفي قوله تعالى: **وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسْفَلًا وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا** [التوبة: ٤٠] إنما يتأتى الوقف على النَّظِيرِ الأوَّلِ على قراءة الرفع في

(١) ينظر: القطع والائتناف ص: ١٣١. المكتفى ص: ٤٣. منار الهدى ص: ٨٤.

(٢) عزاه في المكتفى إلى ابن عبد الرزاق، وذكره زكريا الأنصاري غير منسوب إلى أحد. [ينظر: المكتفى ص: ٤٣، المقصد ص: ٨٤].

(٣) القطع والائتناف ص: ٢٩٨. منار الهدى ص: ٢١٩.

(٤) النشر ١/٢٢٧-٢٢٨. التمهيد ص: ١٧٢.

(٥) قرأ نافعٌ وحمزةٌ والكسائيُّ وأبو جعفرٌ وخلفٌ بالنون وجزم الراء. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وشعبة ويعقوب بالنون ورفع الراء. وقرأ ابن عامر وحفص بالياء ورفع الراء. [ينظر: النشر ٢/٢٢٦، إتحاف فضلاء البشر ص: ٢١٢، البيدور الزاهرة ص: ٥٦].

(٦) الدر المصون ٢/٦١٢. منار الهدى ص: ٦٥-٦٦.

(٧) إبراز المعاني ص: ٣٧٦. تفسير البحر المحيط ٢/٣٣٩. الدر المصون ٢/٦١١.

سابعا: قد يتعين الوقف على النّظير الثاني إذا وقّف على النّظير الأوّل.

قد يتعيّن الوقف على النّظير الثاني إذا وقّف على النّظير الأوّل فيما إذا كان بعد النّظير الثاني اسم إشارة يعود على مجموع النّظيرين. ومن الأمثلة عليه قوله تعالى: **وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىٰ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ** [التوبة: ٣٠]؛ فإذا وقّف على النّظير الأوّل تعيّن الوقف على النّظير الثاني؛ لأن اسم الإشارة "ذلك" يعود على الفريقين معاً. ولو وقّف على الأوّل ثم وصل اسم الإشارة بالثاني لعاد اسم الإشارة على النصارى وحدهم^(١)، وهو معنى باطل. ومن أمثله أيضاً قوله تعالى: **وَإِذْ أٰجٰتِكُمْ مِّنْ ءٰلِ فِرْعَوْنَ يُسْؤِمُونَكُم سُوءَ الْعَذَابِ يُقْتُلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ** [الأعراف: ١٤١]؛ فإذا وقّف على **يُقْتُلُونَ أَبْنَاءَكُمْ** تعين الوقف على **وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ**؛ لأنه إذا وصل بقوله: **وَفِي ذٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ** لعاد اسم الإشارة "لكم" على الثاني وحده، وفساد معناه ظاهر.

والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

(١) ينظر: تفسير أبي السعود ٤/ ٥٩-٦٠.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث، وهي:

١ - الوقف على النّظير قضيةً فنيةً ذوقيةً، وليست بعزيمةٍ واجبةٍ، يكون مخطئاً أو مسيئاً من لا يفعلها.

٢ - لمراعاة الوقف على النّظير شروط وضوابط يجب مراعاتها والأخذ بها عند تطبيقه والإخلال بتلك الشروط والضوابط قد يوقع القارئ في خلل في الوَقْفِ والابتداء.

٣ - مسألة الوقف على النّظير أو عدم الوقف عليه ليست أمراً مطّرداً لا يتخلف، وهي مما يمكن أن يوجد فيه للعالم نفسه القول بالوَقْفِ في بعض المواضع، وعدمه في مواضعٍ أخرى.

٤ - هناك مرجحات ترجح الوقف على النّظير الأوّل، وفي المقابل توجد مرجحات ترجح عدم الوقف عليه.

٥ - الأصح عدم اعتماد قول واحدٍ في مسألة مراعاة النّظير في الوَقْفِ بالاستحباب أو عدمه؛ لوجود مرجحات ترجح الوصل أحياناً، ومرجحات ترجح الوقف أحياناً.

٦ - مسألة مراعاة الوقف على النّظير لا يُطلق فيها القول بإجازةٍ أو منع؛ بل يختلف الأمر من موضعٍ إلى آخر، ويتوقف الأمر على شروطٍ وعواملٍ وضوابطٍ.

٧ - من مرجحات الوقف على النّظير الأوّل: تكرار العامل، وأن يفصلَ بين النّظيرين فاصلٌ.

٨ - قد يتعين الوقف على النّظير الثاني إذا وقف على النّظير الأوّل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

- ١- إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشهير بأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد الدمياطي (ت ١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٣- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي، (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن عواد، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٤- إملأ ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٥- إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزَّ وجلَّ، محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٦- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح عبد الغني القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٨- تحبير التيسير في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٩- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن جزّي الغرناطي الكلبّي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١١- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢- تفسير الألويسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، محمود بن عبد الله البغدادي الألويسي (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ١٣- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الأندلسي، الشهير بأبي حيان (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ١٤- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٥- التمهيد في علم التجويد، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-٢٠٠١م.
- ١٧- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٢١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت-دمشق، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١٨- جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: مروان العطيّة، ومحسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق / بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٩- خزائن الأدب وغاية الأرب، أبو بكر بن علي بن عبد الله بن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ)، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٠- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف الشهير بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- ٢١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٢٢- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمـد نكري (ت بعد ١١٧٣هـ)، عـربه عن الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٣- رسالة الحدود، علي بن عيسى الرماني (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان.
- ٢٤- شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
- ٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- ٢٦- علل الوقوف، محمد بن طيفور السجاوندي (ت ٥٦٠هـ). تحقيق: محمد بن عبد الله العيدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٢٧- غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٢٣هـ)، عني بنشره ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٢٨- القطع والانتفاف أو (الوقف والابتداء)، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ). تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٩- الكامل في القراءات العشر، يوسف بن علي بن محمد الهذلي (ت ٤٦٥هـ). تحقيق: جمال الشايب، مؤسسة سما للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-٢٠٠٧م.
- ٣٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣١- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٣٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ). دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ٣٣- اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ). تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- ٣٤- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٥- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن العباسي (ت ٩٦٣هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب - بيروت.
- ٣٦- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٨- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: بشار عواد معروف، وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- ٣٩ - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٠ - المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم / دمشق، دار الشامية / بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤١ - المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوُوقْفِ والابتداء، زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، مطبوع بهامش منار الهدى للأشموني.
- ٤٢ - المكتفى في الوُوقْفِ والابتداء، عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار عمار، عمّان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٣ - منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني (ت بعد ١١٠٠هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٤ - النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تصحيح ومراجعة: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٤٥ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* * *